

تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم /٦٠١١/ الرامي الى احداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية

عقدت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة المكلفة درس ومناقشة مشروع القانون الرامي الى احداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية جلسة عند الساعة التاسعة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٠/١/٢١ برئاسة رئيس اللجنة الفرعية النائب مروان حمادة وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة.

الاستاذ فادي جريصاتي.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير البيئة

كما حضرت:

رئيسة دائرة الانظمة الايكولوجية في وزارة البيئة.

السيدة لارا سماحة

مدير التنمية الريفية والثروات الطبيعية في وزارة الزراعة.

الاستاذ شادي مهنا

وكانت اللجنة قد باشرت بدرس مشروع القانون حيث استمعت إلى آراء السادة النواب وملاحظاتهم المبدئية على نص المشروع موضوع النقاش، كذلك استمعت اللجنة الى السادة الحاضرين اصحاب الاختصاص.



كما عدلت اللجنة الفرعية عدداً من المواد ووضحت بعض النقاط والمصطلحات كي لا يتعارض هذا القانون مع أحكام قانون المناطق المحمية رقم / ١٣٠ / تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠
كذلك كان هناك تحفظاً من قبل ممثل وزارة الزراعة حول نقطتين:

- ١- حفظ حق مرور مراكب الصيادين ضمن الحرم الجغرافي للمحمية (خاصة صيادي مرفأ صور).
- ٢- المحافظة على دور حراس الاحراج والصيد في ضبط المخالفات ضمن حرم المحمية.

إن اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان المشتركة بعد أن درست بشكلٍ مُعمّق نص القانون وأعدت قراءة مواده، أدخلت بعض التعديلات ، خلصت إلى إقراره معدلاً على النحو المُبين في الصيغة المرفقة.

واللجنة الفرعية، إذ ترفع تقريرها بمشروع القانون كما عدلته الى اللجان النيابية المشتركة، لترجو الأخذ بتعديلاتها.

بيروت في ٢١/١/٢٠٢٠

رئيس اللجنة الفرعية
النائب
مروان حماده

مشروع قانون رقم ٦٠١١

إحداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية

كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة

المادة الأولى: التعاريف

يفهم بالمفردات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا القانون ما هو مبين تجاه كل منها:
بيئة:

المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وما بين الكائنات وبين المحيط والكائنات.

تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

تقييم الأثر البيئي:

تغيير في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لعناصر البيئة يؤدي الى تغيير أو افساد في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال للاغراض المخصصة لها، أو يؤدي استخدامها الى اضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية على المدى القريب أو البعيد.

تلوث:

تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءاً" منها وذلك يتضمن التنوع البيولوجي داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية.

تنوع بيولوجي:

هي زراعة سليمة بيئياً، تهدف الى تطوير نظام زراعي مستدام من خلال الاحجام عن استعمال أسمدة ومبيدات حشرية ومستحضرات كيميائية إصطناعية في الانتاج الزراعي.

زراعة عضوية:

هي سياحة ذات أثر خفيف على البيئة والقيم الثقافية المحلية والتي تستخدم لدعم الاقتصاد المحلي على الاستدامة والمحافظة على الإرث الطبيعي والثقافي.

سياحة بيئية:

دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع.

فحص بيئي مبدئي:

استخدام عناصر التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد الى تناقص هذا التنوع وهذه الموارد، ومن ثم صيانة قدرة هذا التنوع وهذه الموارد على تلبية احتياجات وتطلعات الاجيال المقبلة.

الاستخدام المستدام:

هي المنطقة التي تحيط بالحدود الخارجية للمحمية الطبيعية وتخضع لشروط المادة الرابعة والتاسعة من هذا القانون.

منطقة حزامية:

عناصر البيئة الآتية: الهواء والمياه والأرض والكائنات الحية

موارد طبيعية:

مجمع حيوي لمجموعة الكائنات الحية النباتية والحيوانية وهو يتفاعل مع بيئته غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.

النظام الايكولوجي:

المادة الثانية:

تنشأ محمية شاطئ العباسية الطبيعية الواقعة على قسم من المنطقة الساحلية (إملاك خزينة الجمهورية اللبنانية) والمنطقة البحرية من بلدة العباسية في قضاء صور وتبلغ مساحة المحمية الطبيعية ٥٤,٢٩٣ هكتار ويحدها:

١. جنوباً: الخط الممتد من النقطة أ (X: 706550.180 Y: 3685154.000) الى النقطة ب (X: 704966.054 Y: 3685187.429)

٢. شمالاً: الخط الممتد من النقطة ج (X: 706909.555 Y: 3686996.767) الى النقطة د (X: 705332.035 Y: 3687021.578)

٣. غرباً: الخط من النقطة ب الى النقطة د

٤. شرقاً: حدود الشاطئ الرملي الممتد بين النقطة أ والنقطة ج

ان الحدود التقريبية للمحمية الطبيعية مبينة باللون الأزرق على الخريطة المرفقة التي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة الثالثة:

أهداف إحداث المحمية الطبيعية:

أولاً: حماية الموارد الطبيعية البحرية والساحلية من مخاطر التلوث على أشكاله وحماية التوازنات البيئية والمواقع الرطبة وانظمتها الايكولوجية.

ثانياً: الحفاظ على المناظر الطبيعية، وعلى الانواع النباتية والحيوانية لا سيما الكائنات المهددة بالانقراض أو النادرة أو المتفردة وعلى موائلها وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي في مواجهة كل أسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال، وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية في سبيل البحث العلمي والسياحة البيئية المنظمة، بهدف الحفاظ عليها للأجيال المقبلة خدمة للمصلحة العامة.

المادة الرابعة:

الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية المنطقة الحزامية هي المنطقة المحيطة بالمحمية والمبينة باللون الاحمر على الخريطة المرفقة ربطاً، وهي تقع في القسم الساحلي وتشمل العقارات التالية: ١٨٥٣-٢٣٣٧-١٨٥١-١٨٤٩-٢١٥٠-٢١٤٨-٢١٤٩-١-٣٥-٤٣-٣٦ من منطقة العباسية العقارية. تخضع الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية لتصميم توجيهي خاص يصدر بموجب مرسوم وفق الاصول القانونية بعد استطلاع رأي وزارة البيئة، كما يمنع على كافة الادارات انشاء أي مرفق عام في هذه المنطقة الحزامية دون اخذ موافقة وزارة البيئة المسبقة. وفي جميع الأحوال، يجب على التصميم والانظمة التوجيهية والتفصيلية ان تراعي الاحكام والانظمة المقررة للمحمية الطبيعية.

المادة الخامسة:

الإشراف على المحمية الطبيعية وإدارتها
تنشأ لجنة من تسعة أعضاء متطوعين تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، لمدة ثلاث سنوات، مهمتها الإشراف على حسن إدارة المحمية الطبيعية ووضع وتنفيذ موانئتها المالية السنوية، بما في ذلك من أعمال الحماية والوقاية واستقطاب الدراسات والخبرات العلمية. يعين أعضاء لجنة المحمية بقرار يصدر عن وزير البيئة، على أن تعطى الأولوية في اختيار رئيس اللجنة لحاملي الإجازات الجامعية أو لأصحاب الاختصاصات ذات الصلة بالبيئة. يراعى في لجنة المحمية الطبيعية تمثيل وزارة الزراعة، قانمقام صور، بلدية العباسية، والجمعيات المهتمة بالشؤون البيئية والتنمية في المنطقة وأصحاب الإختصاص في علوم البيئة، وإدارة الموارد الطبيعية، أو العلوم البيولوجية أو الاختصاصات ذات الصلة. بحيث تعمل اللجنة بإشراف وزارة البيئة، وتحدد مهام اللجنة وصلاحياتها بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة. تتولى هذه اللجنة وضع نظام داخلي لها لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزارة البيئة على مندرجاته. كما وتضع اللجنة النظام المالي للمحمية بما يتوافق مع أحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ والذي لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزير البيئة عليه. في حال التقصير أو الإهمال، تعفى لجنة المحمية أو أي من أعضائها من مهامهم بقرار يصدر عن وزير البيئة.

يتم الإعفاء بعد انقضاء شهر من توجيه الإنذار للمهمل أو المقصّر ويجري تعيين البديل ضمن مهلة شهرين. من تاريخ الإعفاء، وفقاً لأحكام قرار وزير البيئة الذي يحدد مهام اللجنة وصلاحياتها المنصوص عنه أعلاه في هذه المادة.

٢- تتعاقد اللجنة مع فريق عمل متفرغ لإدارة الأعمال اليومية في المحمية الطبيعية وفقاً للحاجة، وبعد موافقة وزير البيئة عليه وذلك وفقاً لبطاقات المهام التي تصدر بقرار من وزير البيئة والتي تحدد مؤهلات ومهام فريق العمل. يُحدد أعضاء فريق العمل وتسمياتهم من قبل لجنة المحمية الطبيعية ووزارة البيئة. يتولى فريق عمل المحمية الطبيعية مسؤولية إدارة الأعمال اليومية في المحمية، وكل ما ينتج عنه من أعمال المحافظة وصيانة الثروة النباتية والحيوانية وإعداد وتنفيذ الخطط الإدارية وبرامج العمل السنوية المنصوص عنها في المادة السادسة من هذا القانون وغيرها من النشاطات والبرامج. يتضمن فريق العمل حراساً لمراقبة المحمية، لهم الحق بعد اتباع الآلية المنصوص عليها في قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ بتحرير محاضر ضبط بالمخالفات والتعديلات وضبط الأدوات الجرمية والمواد التي صار نزاعها من المحمية، ورفع المحاضر إلى لجنة المحمية الطبيعية التي بدورها تحيلها إلى الجهات القضائية المختصة ليصار إلى مصادرة هذه الأدوات الجرمية والمواد وفقاً للأصول.

المادة السادسة:

تقترح لجنة المحمية الطبيعية بالتنسيق مع فريق عمل المحمية الطبيعية خطة إدارة المحمية الطبيعية لمدة خمس سنوات توافق عليها وزارة البيئة وتصدر الخطة بقرار من وزير البيئة. على أنه يمكن عند الاقتضاء، بالتعاون مع الإدارات المعنية في إعداد هذه الخطة. تتضمن الخطة تفصيلاً للوضع الأساسي للمحمية الطبيعية، مع تحديد لسلم الأولويات للمحافظة أو لاعادة التأهيل. تكون خطة إدارة المحمية ملزمة لجميع أشخاص القانون العام والخاص. وتنفذ بموجب برامج عمل سنوية مفصلة.

المادة السابعة:

موازنة المحمية الطبيعية تلحظ في موازنة وزارة البيئة إعمادات مخصصة للمحمية الطبيعية. يمكن لمختلف أشخاص القانون العام والخاص ومن الجمعيات والهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية أن تساهم في تمويل المحمية الطبيعية عبر الهبات والتبرعات النقدية والعينية وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك. تخضع الموازنة السنوية للمحمية الطبيعية لموافقة وزارة البيئة المسبقة، وتخضع حسابات المحمية والمساهمات المالية المعطاة لها لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة الثامنة:

التوعية ونشر المعلومات تضع لجنة المحمية، بالتعاون مع وزارة البيئة، خطة للتوعية البيئية تندرج ضمن خطة إدارة المحمية الطبيعية، وترمي إلى إبراز ورفع قيمة المحمية الطبيعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ولها في سبيل ذلك تنظيم أنشطة توجيحية ببنية تربية وتعليمية وغيرها من النشاطات، لتشجيع السياحة البيئية، وتعزيز الانتاج المحلي والانتاج الحرفي اللذين يراعيان البيئة ويخدمان استدامتها بشرط الا يتسبب ذلك بأي ضرر لاهداف الحماية، ويتناسبان مع نوع هذه المحمية، وإصدار نشرات أو مطبوعات في هذا المجال.

المادة التاسعة:

يمنع القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه إلحاق الضرر بالمحمية الطبيعية ومخالفة نظامها، لا سيما أي نشاط يؤدي إلى الإخلال بالنظام الأيكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو إلى تلوث ما، أو إلى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو إلى تشويه ما، في المحمية وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، ولاسيما:

١. الصيد على انواعه باستثناء الصيد بالصنارة
٢. استخراج أو نزع الكائنات الحية من البيئة البحرية، إلا لغاية البحث العلمي الذي يهدف إلى تحسين الوضع الأيكولوجي للمحمية وبعد موافقة وزارة البيئة بناءً على طلب يقدم إليها وذلك بعد الحصول على إذن من المجلس الوطني للبحوث العلمية
٣. يمنع التركز وإشعال النار أو حرق الأعشاب وغيرها من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة في المحمية وفي المنطقة الحزامية الخاصة بها.

٤. رمي النفايات في المحمية وفي المنطقة الحزامية الخاصة بها
٥. كل عمل آخر يضر بالمحمية ومحيطها أو يشوه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

المادة العاشرة:

مع مراعاة أحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠، وقانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، والقانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان والقانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، وقانون العقوبات، والنص القانوني رقم ٢٧٧٥ تاريخ ١٩٢٩/٩/٢٨ المتعلق بمراقبة الصيد البحري والساحلي، ان أي عمل في المحمية الطبيعية وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها، يتعارض واحكام هذا القانون وأية مخالفة لنظام المحمية الطبيعية الوطنية لا سيما أي نشاط يؤدي الى الاخلال بالنظام الايكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو الى تلوث ماء، أو الى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو الى تشويه ماء، في المحمية والمنطقة الحزامية الخاصة بها، يعرض مرتكبها لدفع غرامة مالية تتراوح بين مليون ليرة لبنانية وخمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية و/أو بالحبس من شهر إلى سنة، وفقاً " لخطورة العمل الجرمي، الذي يعود أمر تقديره للقضاء المختص .

في حال وجود عقوبتين للجرم ذاته بنصوص مختلفة، تنفذ العقوبة الأشد.
في جميع الاحوال، وعلاوة على العقوبات المبينة أعلاه، يحكم من قبل الجهات القضائية المختصة بمصادرة كافة المواد المأخوذة من المحمية الطبيعية أو أي ناتج منها غير المسموح بهما في هذا القانون ومصادرة الآلات والأدوات التي تم استخدامها والمواد الأخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.

المادة الحادية عشرة:

يجاز للعموم زيارة المحمية الطبيعية وممارسة أنشطة صديقة للبيئة فيها انسجاماً مع خطة إدارتها، على أن يتم تحديد رسم الدخول إلى المحمية كما ورسوم ممارسة الأنشطة المذكورة، وفقاً لأحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠.

المادة الثانية عشرة:

إن ما يتم جبايته من رسوم الدخول الى المحمية وممارسة مختلف الأنشطة في المحمية، وأعمال المصادرة وغرامات محاضر الضبط التي لها علاقة بالتعدي على المحمية، على لجنة المحمية توظيفه في تحسين وضع المحمية الطبيعية. تحدد آلية جباية وصرف وتوظيف هذه العائدات ضمن النظام المالي الخاص بالمحمية الطبيعية والمنصوص عنه ضمن المادة الخامسة من هذا القانون، ووفقاً لأحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩ /٤/٣٠.

المادة الثالثة عشرة:

يبلغ قانون إحداث المحمية الى أمانة السجل العقاري التابعة لها المحمية المعنية وتدون إشارة إحداث المحمية على الصحائف العينية للعقار الواقع في نطاق المحمية.

المادة الرابعة عشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

مشروع قانون "إحداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية"

الاسباب الموجبة

صدقت الحكومة اللبنانية على اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ كما صدقت على التعديلات التي طرأت على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ كما وصدقت على عدد من البروتوكولات الملحقه بهذه الاتفاقية، وتعتبر وزارة البيئة الجهة الرسمية المسؤولة عن تنفيذ احكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها عبر وضع تشريعات وخطط عمل لحماية المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي،

كما صدقت الحكومة اللبنانية على اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١، وقد صدر بناء على هذه الاتفاقية في العام ٢٠١٠ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للاعوام ٢٠١١-٢٠٢٠ والتي تتضمن أهداف التنوع البيولوجي العالمية وبينها الهدف ١١ الذي ينص على التالي : "بحلول عام ٢٠٢٠، يتم حفظ ما لا يقل عن ١٧ في المائة من المناطق البرية والمياه الداخلية ، و ١٠ في المائة من المناطق الساحلية والبحرية ، وخاصة المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، وذلك من خلال إدارتها على نحو فعال ومنصف، وايضا اتخاذ تدابير فعالة لحفظ كل منطقة على حدة، ودمجها في المناظر الطبيعية والمناظر البحرية الأوسع نطاقاً"،

ان شاطئ بلدة العباسية الواقع في قضاء صور، هو شاطئ رملي يتميز بالعديد من الخصائص الايكولوجية والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي المميز. تتواجد على هذا الشاطئ الكثبان الرملية الناعمة غير المرتفعة مما يوفر بيئة مؤاتية لتواجد انواع عديدة من النباتات والحيوانات، ويمتاز هذا الشاطئ بغطاء نباتي كثيف ومتنوع وذلك يوفر موئلا للعديد من الطيور والحشرات والزواحف.

تنتشر على هذا الشاطئ نباتات عديدة منها: نبات الغاب او القصب، ونبات الطيون، والخروع والقبار، ونبات العشوق والزنبق الرملي الابيض الذي بات نادراً على الساحل اللبناني، ونبات القرم الذي يعيش على الماء المالح والذي يوفر ملجأ للطيور المهاجرة وتلعب دورا هاما في منع ظاهرتي الانجراف والتعرية للتربة الشاطئية وتسهم في تنظيم حركة الرياح وتوزيع الامطار،

اضافة الى ذلك، ان شاطئ بلدة العباسية يتميز بوجود "ينابيع المياه الحارة" ، التي تعتبر مؤشر على تنوع النظام الإيكولوجي في الموقع لما توفره من عناصر معدنية غير متوافرة في مواقع أخرى وبالتالي توفر بيئة لأصناف عديدة،

كما ان من اهم خصائص شاطئ العباسية انه يشكل موئلاً للسلاحف البحرية المهددة بالانقراض، فقد تم تسجيل في هذا الموقع صنفين من السلاحف البحرية وهي : السلحفاة الضخمة الرأس (*Caretta caretta*) والسلحفاة البحرية الخضراء (*Chelonia mydas*) اللتان تعتبران من الأنواع المهددة بحسب القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض عالمياً العائدة للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة (IUCN)، وتتردد هذه الأنواع على شاطئ العباسية عند فصل وضع البيض (من ايار الى تشرين الاول) من كل عام قاطعةً مئات الأميال البحرية لتضع بيوضها في نفس المكان الذي ولدت فيه وهو التقليد الذي يشكل جزءاً من دورة إغناء المحيط الإحيائي البحري في المتوسط. وقد تم نشر في العام ٢٠١٠ تقرير لمركز النشاطات الاقليمية للمناطق المحمية الخاصة RAC/SPA (المسؤول عن تطبيق بروتوكول المناطق المحمية الخاصة والتنوع البيولوجي في المتوسط التابع لاتفاقية برشلونة لحماية البحر

المتوسط من التلوث) عن السلاحف البحرية في المتوسط وأشار الى ان شاطئ العباسية يعتبر من الموانئ المهمة والدقيقة المتواجدة على البحر المتوسط لجهة تعشيش السلاحف البحرية والتي يجب حمايتها.

ان شاطئ العباسية تفصله فقط مدينة صور عن شاطئ صور الا انه يعتبر امتداداً طبيعياً لشاطئ صور وبالتالي لمحمية شاطئ صور الطبيعية المنشأة بموجب القانون رقم ٧٠٨ تاريخ ١١/١٢/١٩٩٨، وبالتالي فان شاطئ العباسية يحتوي على نفس الانواع النباتية والحيوانية التي تحتويها محمية شاطئ صور الطبيعية، اذاً هو موقع غني بالتنوع البيولوجي وذات أهمية ايكولوجية عالية،

ان انشاء محمية شاطئ العباسية الطبيعية سيساهم في المحافظة على التنوع البيولوجي الساحلي والبحري المميز والفريد في هذا الموقع وعلى انواع السلاحف البحرية المهتدة بالانقراض عالمياً، كما سيساهم في تنفيذ التزامات لبنان تجاه الاتفاقيات الدولية المصدقة من قبله لاسيما اتفاقية برشلونة والبروتوكولات الملحقه بهذه الاتفاقية واتفاقية التنوع البيولوجي،

بناء على ما تقدم، أعد مشروع القانون المرفق الرامي الى احداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية المحددة بالخريطة المرفقة، بعد ان صدر قرار من المجلس البلدي في بلدية العباسية رقم ٣١ تاريخ ١٢/١٣/٢٠١٦ القاضي بالموافقة على انشاء محمية طبيعية على شاطئ العباسية من منطقة العباسية العقارية وتم ايداعه وزارة البيئة بموجب كتاب رئيس بلدية العباسية تاريخ ٢٠١٧/٣/٦ المسجل في وزارة البيئة بالرقم ١٢٦٧/ب تاريخ ٢٠١٧/٣/١٥.

لذلك نودعكم مشروع القانون المرفق الرامي الى احداث "محمية شاطئ العباسية الطبيعية" في قضاء صور المحددة بالخريطة المرفقة، راجين اقراره.